

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المؤرخة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين ، هاني الرفاتي

المميز :-

وكيله المحامي/

المميز ضدّهم : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/٩/٢٢) فصل ٢٨/٩/٢٠٠٨ القاضي بما يلي :-

١- إعلان براءة المتهم
من جنائية التدخل بالشروع بالقتل
المسندة إليه الواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة ٥٨ عقوبات وقف ملاحقة المتهم
جنحة الاعتداء على موظف وتهديده أثناء ممارسته وظيفته خلافاً للمادة ١/٨٧
عقوبات المسندة إليه الواردة بإسناد النيابة العامة كون الفعل لا يلاحق إلا مرة
واحدة.

٣- إدانة المتهم
بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة
٤٤٥ عقوبات المسندة إليه وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد
والغرامة عشر دنائير .

٤- إدانة المتهم
بجنحة الاعتداء على موظف عام وتهديده
أثناء ممارسته لوظيفته طبقاً للمادة ١/٨٧ عقوبات بالوصف المعدل وعملاً بذات
المادة الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم .

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٩/٣٦٠

المستندس.))

ط مصادرة ومصادرة السلاح المصنوع
بالتشغيل المؤقتة مدة
تقرر المحكمة وضع المجرم

عقوبات (٨٠ و ٧٠ و ٣٢٦) المواد بأحكام وعمل
عقوبات على ما جاء به قرار الترخيم والتجريم
التوقيف.

مدة محسوبة له مدة سنوات ونصف
وضعه بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة بحق المجرم
عقوبات (٧٢) المادة بأحكام وعمل
سنوات ونصف والرسم محسوبة له مدة التوقيف.

بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
عقوبات تقرر (٧٠ و ٣٢٦) المواد بأحكام وعمل
عقوبات على ما جاء به قرار الترخيم والتجريم
للمواد ٨٠ و ٧٠ و ٣٢٦ بالتوقيف المعدل.

بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
عقوبات تقرر (٧٠ و ٣٢٦) المواد بأحكام وعمل
عقوبات على ما جاء به قرار الترخيم والتجريم
للمواد ٨٠ و ٧٠ و ٣٢٦ بالتوقيف المعدل.

بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
عقوبات تقرر (٧٠ و ٣٢٦) المواد بأحكام وعمل
عقوبات على ما جاء به قرار الترخيم والتجريم
للمواد ٨٠ و ٧٠ و ٣٢٦ بالتوقيف المعدل.

بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
عقوبات تقرر (٧٠ و ٣٢٦) المواد بأحكام وعمل
عقوبات على ما جاء به قرار الترخيم والتجريم
للمواد ٨٠ و ٧٠ و ٣٢٦ بالتوقيف المعدل.

بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
عقوبات تقرر (٧٠ و ٣٢٦) المواد بأحكام وعمل
عقوبات على ما جاء به قرار الترخيم والتجريم
للمواد ٨٠ و ٧٠ و ٣٢٦ بالتوقيف المعدل.

بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
بالتشغيل المؤقتة مدة سنة
عقوبات تقرر (٧٠ و ٣٢٦) المواد بأحكام وعمل
عقوبات على ما جاء به قرار الترخيم والتجريم
للمواد ٨٠ و ٧٠ و ٣٢٦ بالتوقيف المعدل.

وتتلخص أساليب التمييز بما يلي:

- ١- القرار المميز جاء مخالفاً للقانون والأصول والبيانات حيث لم تطبق محكمة الدرجة الأولى الواقع على القانون بالشكل الأصولي السليم.
- ٢- جازبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون، بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز دون أن تبين أركان وعناصر الجرم وتحلل أركان هذه الجريمة تحليلاً سائغاً ومقبولاً.
- ٣- جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون، بالنتيجة التي توصلت إليها بالاعتماد على بيانات النيابة حيث أن هذه البيانات جاءت متناقضة مع بعضها البعض ولا يؤيد بعضها البعض.
- ٤- جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون، بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن النيابة العامة لم تقدم بيانات كافية تدّين المميز المسند إليه.
- ٥- جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون، بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم الأخذ بما جاء في البيانات الدفاعية رغم أن هذه البيانات جاءت متناسقة ويؤيد بعضها البعض كما أن طرح محكمة الجنايات الكبرى للبيانات الدفاعية جانباً وعدم الأخذ بها دون بيان للأسباب الموجهة له يشكل قصوراً في هذا القرار.
- ٦- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والفساد في الاستدلال.
- ٧- جازبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون، بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم إعمال أحكام المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما لم تقم باستدعاء الشاهد الذي ذكر أنه كان موجوداً عنده أثناء واقعة هذه القضية.
- ٨- جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون، بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم استبعاد أقوال المشتكي فيما يتعلق بالميز للتناقض الواضح في واقعة جوهريّة وهي (هل أن المميز كان موجوداً أثناء وقوع الاعتداء على المشتكي أم لا).

١- المتهم والمشتبه عليه الموقوفين في سائر المراكز والهيئات القضائية.

٢- المتهم والمشتبه عليه الموقوفين في سائر المراكز والهيئات القضائية.

٣- المتهم والمشتبه عليه الموقوفين في سائر المراكز والهيئات القضائية.

٤- المتهم والمشتبه عليه الموقوفين في سائر المراكز والهيئات القضائية.

٥- المتهم والمشتبه عليه الموقوفين في سائر المراكز والهيئات القضائية.

٦- المتهم والمشتبه عليه الموقوفين في سائر المراكز والهيئات القضائية.

٧- المتهم والمشتبه عليه الموقوفين في سائر المراكز والهيئات القضائية.

٨- المتهم والمشتبه عليه الموقوفين في سائر المراكز والهيئات القضائية.

٥- إبانة المتهمين
بجثة حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص
طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً بأحكام
المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر
والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

مابعد

- ١٠ -

فإن المحكمة تجد أن هذه المادة (٢/٨٠) اشترطت لاعتبار الشخص متدخلًا أن يكون
هناك اتفاق بين الفاعل الأصلي والمتدخل على ارتكاب الجريمة... وأن يتم التدخل بإحدى
الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٠) عقوبات وقد ثبت للمحكمة أن المتهم وبعد
أخذه المسدس من المتهم قام بحشوه بالرصاص وإعطائه للمتهم وطلب منه أن يقوم
بتخويف المجني عليه قام المتهم وبعد أخذه المسدس من المتهم بإطلاق
النار على المجني عليه وبالتالي فإن عناصر جناية التدخل بالشروع بالقتل متوافرة بحق
المتهم ألا أن المحكمة تجد أن أفعال المتهم تشكل سائر عناصر وأركان جناية
التدخل بالشروع بالقتل القصد طبقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠) عقوبات وليس كما جاء بإسناد
النسابة العامة مما يتعين تعديل وصف التهمة للمتهم فتقرر المحكمة و عملاً بأحكام
المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهم من جناية التدخل
بالشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٨/١ و ٧٠ و ٨٠) عقوبات إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل
طبقاً للمواد (٣٢٦/١ و ٧٠ و ٨٠) عقوبات وتجرime بالوصف المعدل.

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المواد (٢٣٦ و ١٧٧) من
الأصول الجزائية والمادة (٥٨) عقوبات ما يلي:

١- إعلان براءة المتهم
من جناية التدخل بالشروع بالقتل
المسندة إليه الواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة ٥٨ عقوبات وقف ملاحقة المتهم
جثة الاعتداء على موظف وتهديده أثناء ممارسته وظيفته خلافاً للمادة ١٨٧/١
عقوبات المسندة إليه الواردة بإسناد النيابة العامة كون الفعل لا يلاحق إلا مرة
واحدة.

٣- إبانة المتهم
٤٤٥ عقوبات المسندة إليه و عملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد
والغرامة عشر ذنانير .

٤- إبانة المتهم
أثناء ممارسته لوظيفته طبقاً للمادة ١٨٧/١ عقوبات بالوصف المعدل و عملاً بذات
المادة الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم .

[illegible][illegible]

—: ۴۰۹

وقد
الصلوات والكبريات المحكمات الكبريات الخبايا عالم الخبايا
الصلوات والكبريات المحكمات الكبريات الخبايا عالم الخبايا

قد ذكر الحقيقة وأقواله لا يوجد فيها تناقضات وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

وأما بالنسبة للسبب الثالث من أسباب التمييز المقدم من المميز والذي يطعن فيه بأنه كان على محكمة الجنايات الكبرى تعديل التهمة بحق المميز من الشروع بالقتل إلى الإيذاء سنداً للتقرير الطبي الشرعي وشهادة الطبيب الشرعي

وفي ذلك نجد بأن الإصابة شكلت خطراً على حياة المشتكي و أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن الإصابة التي تشكل خطورة على حياة المصاب تستجمع أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

لهذا وحيث إن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد التمييزين وتأيد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها...)).

كما لم يرتض المتهم بقرار الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠٠٦/٩٦٢) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها والنعي على القرار بالقصور بالتعليل.

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمتنا بقرارها رقم (٢٠٠٨/١٦٩٠) عند ردها على الطعن المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى على القرار محل هذا الطعن قد توصلت إلى أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى والأخذ بما يوافق قناعتها ناقشت بينات النيابة والدفاع مناقشة مستفيضة وأخذت منها ما هو موافق للوقائع التي توصلت إليها.

مما تقدم يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت الوقائع بصورة سائغة وسليمة ومن خلال بيانات قانونية سليمة وعليه فإن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بأخذه للمسدس العائد للمتهم بعد أن أحضره المتهم من محل وحشوه بالعتاد وتسليمه للمتهم عندما كانوا يركبوا السيارة العائدة للمتهم وعند مشاهدة المتهم للمجني عليه قام بالتأشير عليه للمتهم وطلب منه أن يخفيه

۱۰۰

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible][illegible]

مشكل العناصر، والأركان المكونة لجنازة
هذه الألفاظ من جانب المتعلم

١٠. القارئ: اللهم اني اطلب اليك الخلق والعبادة والاسئارة
 الخلق والعبادة والاسئارة من